

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامه للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـسـرـر :

(مادة أولى)

تعدل اسم المواصفتين الواردتين فيما بعد والمذكورتين بالمادة الأولى مسلسل (١٢، ١٣) على الترتيب من القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بينهما كالآتى :

المواصفة رقم (٨٢٢٠ - ١) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الأول : كراسى الدفع وعربة الطفل .
المواصفة رقم (٨٢٢٠ - ٢) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الثانى : كراسى الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع